١

هذه رسالة الاحكام الملخصه في حكم ما الحمه تاليف العالم العلامه الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي

غفر الله له امين

١٥٧٦
٦٦١٦١
فقه عام

مسئله

تعريف العلم شرعا صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به وقال ايضا العلم ادراك النفس ماهية الشي قاله الماتريدي

تعريف القلب

القلب جوهر صنوبري الشكل والله اعلم

تعريف

النبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه كان نبيا ورسولا عدد الانبيا مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر وقيل اربعة عشر

مسئلة

اذا رمت في القاموس كشفا للفظة فاخرها للباب والبدو للفصل

ولا تعتبر في بديها واخيرها مزيدا ولكن اعتبارك بالاصل

وله ايضا

وما كان من رمز بحرف فخمسة فميم لمعروف وعين لموضع

وجيم لجمع ثم ها لقريه وللبدء الدال التي اهملت فعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج وكلفنا بما لم يجعل
علينا فيه من حرج والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله قدوة السالكين وعمدة المطهرين وصحابته ائمة الدين
والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول العبد المضطر الى
كرم الله ذي المنن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي هذه
نبذة يسيرة جواب لحادثة شهيرة سميتها الاحكام الملخصة
في حكم ما الحمصة جمعتها اجابة لطالبها اعطاه الله تعالى من رضاه
ما يؤمله من اعز المطالب واكملها واستعنت بالله مستمدا من
جلايل آلائه ومننه وقد ورد سوال عن صفته من الطب استنبطه
بعض الحذاق في حرفته وهي ان توضع حمصة في محل من الجسد بعد كي
محلها او متعددة فيه لاذهاب ما هو مضر باخراج شي لا يسيل
بقوته بل يحصل رشح يظهر على نحو ورقة توضع على الحمصة او خرقة
لا اماطته بحيث لو ترك الموضع المذكور لم يبق لمحل الحمصة
انفتاح ويذهب بجملته فهل هذا الرشح القاصر عن سيلانه
عن المحل بقوته ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا لطهارته
او هو ليس بناقض ولو كان الفعل باختياره واتخاذه مقصودا
بارادته وهل ذلك الرشح نجس يجب تطهير محله او هو محكوم
بطهارته بينوا لنا الحكم بالنقل الصريح المسطور عن الامام
الاعظم ابي حنيفة المقدم على كل امام بعلو رتبته ولكم الثواب
الجزيل بذلك وبرفع الشبهة ورد التوهم ممن ينسب للمذهب
بمجرد دعوته الجواب الحمد لله ملهم الصواب هذا الرشح الحاصل
بوضع الحمصة وضع الانسان ليس ناقضا ولا نجسا فما اصاب
الثوب منه لا يمنع صحة الصلاة ولو كان في مواضع كثيرة يظهر
فيها ملاقات الثوب ووضعه عليه لان ما لا يكون سايلا عن محله

بقوة

٢

بقوة نفسه لا يكون نجسا ولا ناقضا للوضوء كما نص عليه ايمتنا
قال في الفيض للبرهان الكركي الذي وصفه بقوله جمعت مسايل
فقهية محررة مرضية اعانة لمن تصدى للفتوى وتذكرة لمن وصل
في الفقه الغاية القصوى حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات
وتكرير الفكر والمطالعات ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد
المقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه ما يستمد منه والدم والقيح
والصديد اذا خرج من البدن ينقض بشرط السيلان والوصول الى موضع
يلحقه حكم التطهير شرعا سواء كان في اعضاء الوضوء او البدن وقوله
الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني يطلب تطهيره افتراضا كما في
الجنابة في اي عضو كان او وجوبا او ندبا كما اذا كان قليلا في غير
اعضاء الوضوء او كان في اعضاء الوضوء ثم الدم الذي يظهر
على راس الجرح ولم يسل لو اخذه شخص بقطنة فالقاه في ما قليل
لا ينجسه في الصحيح لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا لو
اصاب ثوبه او بدنه متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز
الصلاة ولو غرز في عضوه ابرة او شوكة او نحوهما فبرز منه
الدم على راس الجرح وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على
الصحيح وفي التتارخانية من مجموع النوازل اذا غرز في عضوه
شوكا او ابرة فخرج منه دم وظهر الدم ولم يسل لا ينقض وضوءه
وفي فتاوى خواهر زاده الدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح ولكن علا
فصار اكثر من راس الجرح الفتوى على انه لا ينقض وضوءه وذكر
في التجنيس والمزيد اذا علا الدم فصار اكثر من راس الجرح لم ينقض
وضوءه في الصحيح لانه لم يوجد السيلان وكذا قال الزيلعي لو علا
الدم على راس الجرح ما لم ينحدر لم ينقض لانه ليس بسايل وبه يخص
الخروج وقال محمد ينقض والاول اصح ولا فرق بين الدم والصديد
والقيح والما ولو مسح قبل ان يسيل ان كان بحيث لو ترك سال انتقض

لوجود السيلان ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض لانعدامه
اي السيلان الا انه انما يجمع ذلك الذي ظهر ومسح مرات اذا كان
المسح في مجلس واحد لان للجمع اثرا في جميع الاشيا المتفرقة اه
ومثله في التتارخانيه قال واذا مسح الرجل الدم على راس الجرح
ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما خرج بحال لو تركه سال
اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء
ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او باصبع وكذلك اذا وضع عليه
قطنة او شيا اخر حتى ينشفه ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه
يجمع جميع ما ينشفه فان كان بحيث لو تركه سال جعل حدثا
وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن وفي الينابيع وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وكذلك اذا القى عليه التراب
ثم ظهر ثانيا فتشرب به التراب ثم ثالثا او القى عليه دقيقا فهو كذلك
وانما يجمع اذا كان في مجلس مختلفة لا يجمع ومثله في البحر
فهذه النقول والنصوص مصرحة بان فعل الانسان كغرزه
الابره ونحوها كالحمصة للحكم فيها السيلان وعدمه فما لم
يسل بقوة نفسه لا يكون ناقضا للوضوء ولا نجسا فما اصاب
الثوب منه ولو كان في محال كثيرة لا يتنجس لان المحل المصاب
لا يصل منه اليه الا بلل غير سايل وهو طاهر وكذا باقي المحال
فلا يضر كثرتها وكذلك اذا اصاب مايعا لا ينجسه على الصحيح
لان الطاهر لا ينجس شيا لا جامدا ولا مايعا كما قدمناه
وفي الكنز وغيره ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ونقل في البحر
عن السراج الوهاج ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامد
كالثياب والابدان اي فلا ينجسها وعلى قول محمد فيما اذا اصاب
المايعات اه ولكن هذه التفرقة غير ظاهرة لان الصحيح ان ما لا
يكون حدثا لا يكون نجسا فلا فرق بين اصابة مايعا او جامدا

فبهذا

فبهذا اعلمت اخي ان الحمصه الذي لا يسيل بقوه نفسه طاهر
لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب ولا الخرقة الموضوعة عليه والما
اذا اصابه فاذا دخل الحمام او النهر او الحوض فدخل الما الجرح فعصر
الجرح وسال لا ينقض الوضوء لما علمت ان ما ليس بحدث لا يكون
نجسا فلا ينجس الما الذي وصل الى الجرح الذي ليس فيه دم سايل
ولا قيح سايل تنبيه قد علمت حكم الحمصة الذي ليس له قوة السيلان
بنفسه يكون ذلك الخارج من الحمصة له قوة السيلان بنفسه يكون
ذلك السايل الخارج نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما صاب من
الثوب ولا يجوز لصاحبه الصلاة حالة سيلانه فانه ناقض للوضوء
نجس ولا يصير به صاحب عذر ولو استوعب سيلانه وقتا كاملا
فان صاحب العذر هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط
والحشو الذي يمنع خروج النجس وصاحب الحمصة الذي يسيل الخارج
منها بوضعها اذا ترك الوضع لا يبقى بالمحل شي فلا يتصور له طهارة
ولا صحة صلاة مع سيلانها لنقض وضوئه بالخارج الذي
يقدر على منعه من الخروج بترك الوضع فلا يبقى له مخلص مع
الوضع والسيلان لبقا وضوئه وصحة صلاته الا بالتقليد وهو ان
يقلد قول الامام الشافعي رحمه الله او الامام مالك في بقا الطهارة
وعدم النقض للخارج من غير السبيلين للطهارة ولكن يراعي
شروط من قلده فياتي بشروط الطهارة عنده كالترتيب
والنية وغسل النجاسة الغليظة وقراة الفاتحة والبسمله
في كل ركعة ولو كان مقتديا عند الامام الشافعي والدلك للاعضا
في غسله ووضوئه عند الامام مالك واستيعاب الراس كلها
بالمسح ونحو ذلك ولا يصح ان يلفق في عبادة كما لو مسح بعض
راسه وتوضا بما ولغ فيه كلب لم يبلغ قلتين فقلد الامام مالك
في طهارة ذلك الما وقلد الامام الشافعي في مسح بعض الراس وفي

ترك الدلك فانه لا طهارة له عند كل منهما فان
الامام مالك وان قال بطهارة ذلك الما الذي شرب منه الكلب يلزمه
ان يمسح كل الراس والدلك وهو مفقود والامام الشافعي وان قال
بصحة مسح القليل من الراس وترك الدلك لا يرى له طهارة ذلك
الما الذي شرب منه الكلب بل يقول بانه نجس ولا يطهر مستعمله
الا بالغسل سبعا مع واحدة بالتراب واذا لم يترب لا يطهر ولو
غسله الف مرة بالما فقط وقد ذكرت في رسالتي التي سميتها العقد
الفريد في بيان الراجح من جواز التقليد وذكرت فيها ان
التلفيق باطل بالاتفاق بالتحقيق فمن اراد ذلك فاليراجعها
وهذا اخر ما تيسر جمعه بحمد الله المنان بعد التوفيق والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المرسل بالهداية واقوم دين واوضح
طريق وعلى اله وصحبه خير حزب وفريق
وعلى ساير الانبيا والمرسلين بدوام
التصديق انتهى كاتبها

~~[illegible]~~ في تاريخ اوايل شهر ~~[illegible]~~
القعدة من شهور

فايدة ٥٩ دالف

الركوع والسجود ركن في الصلاة ثم بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى
يايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الاية واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون وقوله وافعلوا الخير وهي خمسة اشيا اولها الشهادة بوحدانية الله
وبرسالة المصطفى واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا فمن انكر واحدا من الخمس لا يصح اسلامه وقال
بعضهم وافعلوا الخير يعني الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحد او القسط
وقوله لعلكم تفلحون يعني من شر الشيطان ومن شر الانس والجن ومن
الكفر والضلال والعذاب انتهى قرباني

قوله